المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنـــة الفلاحـة والقطاعات الإنتاجيـــة

حـــول

مشـــروع القانـــون رقـــم 91.14

يتعلق بالتجارة الخارجية

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية: 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

ورقة تقنية

رئاسة اجتماع اللجنة : السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة.

مساعد مقرر اللجنة: السيد عدي الشجيري.

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيدة زهيـرة زكـي: رئيسة مصلحة اللجنة.
السيد أحمد جمالي: إطار باللجنة.
السيد محمد دعيجو: إطار باللجنة
السيدة رجاء النيازي : كتابة اللجنة

عدد الإجتماعات: 01.

تاريخ الإجتماع : 03 فبراير 2016.

عدد ساعات العمل: 03 ساعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 3 فبراير 2016، برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار و الاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، الذي قدم عرضا بالمناسبة، أكد فيه على أن مشروع القانون رقم 91.14 المتعلق

بالتجارة الخارجية، يهدف إلى مراجعة ونسخ أحكام القانون رقم 13.89 المعمول به منذ أكثر من عقدين من الزمن (1992) والذي أبانت الممارسة عن تضمنه لمجموعة من النقائص على مستوى التجارة الدولية، علما أن بلادنا استضافت مؤتمر التجارة العالمية الذي انعقد بمراكش سنة 1994 والذي تم خلاله الإعلان عن منظمة التجارة العالمية، كما أشار السيد الوزير إلى أن بلادنا وقعت عددا من الإتفاقيات التجارية الثنائية أو المتعددة الأطراف (الاتحاد الأوربي، الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا ..الخ) ، وبالتالي كان الهدف من هذا المشروع القانون، وضع إطار قانوني جديد يلاءم التشريع الوطني مع المقتضيات القانونية الدولية، وتنظيم وعقلنة عملية الاستيراد والتصدير عبر إحداث سجل لمتعاملي التجارة الخارجية لتتبعهم ومصاحبتهم ولتنظيم المهنة عبر إخضاع بعض متعاملي التجارة الخارجية لدفاتر تحملات، بالإضافة إلى وضع تدابير لحماية المنتوج الوطني عن طريق وضع تعريفة جمركية كقاعدة عامة ، و بتطبيق قيود

كمية لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لمدة ثلاث سنوات إضافية كقاعدة خاصة لحماية منتوج جديد، وبتطبيق تعريفة إضافية في حالة انخفاض الثمن عن مستوى محدد أو زيادة في الكمية تفوق مستوى محددا كقاعدة خاصة لحماية المنتوجات الفلاحية الأساسية (القمح، اللحوم،الزيوت،السكر،الحليب ومشتقاته).

كما أشار السيد الوزير إلى المستجد الذي جاء به هذا المشروع قانون المتعلق بمأسسة المفاوضات التجارية عبر اعتماد توكيل تفاوضي يتضمن الأهداف المتوخاة من عقد الاتفاقية و كذلك إشراك القطاعات المعنية والجمعيات المهنية و المجتمع المدني و النقابات قبل التوقيع على أي اتفاقية.

السيد الرئيس المحترم

السيدات و السادة الوزراء المحترمون

السيدات و السادة المستشارون المحترمون

في مستهل مناقشة هذا المشروع قانون أشاد السادة المستشارون بالعرض القيم والهام الذي تقدم به السيد الوزير و بالمجهودات الكبيرة التي مافتئت تضطلع بها الوزارة للمضي قدما نحو تطوير قطاع التجارة الخارجية، وتعزيز موقع بلادنا في التصدير وخاصة فيما يتعلق بالقطاعات الحديثة أو ما يسمى بالمهن الجديدة(السيارات،الطيران، الإلكترونيك، الطاقة الشمسية، الأوفشورينغ...).

وفي سياق احترام المغرب لالتزاماته الدولية و ضرورة مسايرته للتطورات التي تقودها المنظمة العالمية للتجارة والانخراط في سياق العولمة التجارية والاقتصادية الرامية إلى الإزاحة التدريجية للحواجز الجمركية التي تعتبر العائق الأكبر في وجه التجارة العالمية، ولحماية التجارة الوطنية فقد استفاد المغرب من مهلة 10 سنوات لتأهيل

نسيجه الاقتصادي وتقوية قدراته التنافسية، إذ تساءل السادة المستشارون عن مدى قدرات ومؤهلات مقاولاتنا على مجابهة تحديات المنافسة الدولية ، وعن الإجراءات والإمكانيات التي وفرتها بلادنا لهذه المقاولات.

كما أشار السادة المستشارون إلى المنافسة الشرسة والغير الشريفة التي تعاني منها المقاولات المغربية المستثمرة في القطاعات التقليدية كتحويل المواد الفلاحية، ومواد البناء، الزليج، صناعة الخشب، صناعة الورق..الخ، وطالبوا بضرورة اعتماد سياسة عملية من شأنها حماية الشركات الوطنية من مظاهر إغراق السوق الوطني بالسلع، خاصة وأن بلادنا وقعت ما يزيد عن 65 اتفاقية للتبادل الحر، مع تسجيل عجز وصل أحيانا إلى نسبة 80% على ضوء عدد من هذه الاتفاقيات.

وتطرق السادة المستشارون إلى مشكل التمويلات البنكية، بحيث سجلوا النقص الكبير في قروض الاستثمار، ونبهوا إلى خطورة هذا

التحول على فرص الاستثمار وعلى الاقتصاد الوطني، بسبب انخفاض نسبة القروض البنكية 1% بعدما حققت سابقا نسبا تراوحت مابين 7 و 10%.

كما شدد السادة المستشارون على أهمية تشجيع المقاولات الوطنية الصغيرة والمتوسطة لدورها الكبير في خلق فرص الشغل وامتصاص البطالة، وعلى ضرورة توخي الصرامة اتجاه المقاولات المؤسسة على الريع الاقتصادي.

من جانب آخر تم التأكيد على ضرورة معالجة ظاهرة التصاريح المغلوطة المقدمة لدى إدارة الجمارك، بسبب ماينجم عن ذلك من ضياع مداخيل مهمة على الخزينة العامة.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

في إطار جوابه على مختلف التساؤلات و الاستفسارات، توجه السيد الوزير بالشكر للسادة المستشارين على تدخلاتهم القيمة، منوها بمساهمة المجلس النوعية والهامة من خلال تفاعله وتعاطيه مع النصوص التي تعرض عليه بحكم تشكيلته السوسيواقتصادية والمهنية.

وأفاد السيد الوزير أن انخراط بلادنا ضمن إستراتيجية الإقلاع الصناعي تم من خلال العمل على خلق صناعات جديدة أو ما يسمى المهن العالمية الجديدة، وفي السنوات القليلة الماضية أصبح المغرب رائدا بشهادة دول عظمى كالصين، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية،وكوريا الجنوبية.. وفي ظرف وجيز، احتل قطاع السيارات المرتبة الأولى على مستوى التصدير ،بحيث حقق المغرب خلال سنة

2014، 40 مليار درهم كمساهمة في الناتج الداخلي الخام وفي سنة 2015 بلغ حوالي 50مليار درهم أي بزيادة 25% .

وأضاف السيد الوزير أن قطاع السيارات تبوأ المرتبة الأولى بحيث شكل، 23% من الصادرات المغربية في مقابل الفوسفاط الذي يشكل 3،20% والصناعات الغذائية 20،7% والنسيج 20،7% .

وأكد أن المخطط الوطني لتنمية المبادلات التجارية 2014-2016 يستحضر المهن الجديدة بالإضافة إلى الأهمية التي يوليها للقطاعات التقليدية المغربية التي عرفت بدورها قفزة نوعية.

وأشار السيد الوزير إلى تعدد الإتفاقيات التي وقعها المغرب والتي تستجيب لمقتضيات منظمة التجارة العالمية و هي حاضرة بقوة، وأضاف أن هذه الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف يشترط فيها استحضار المنتوجات المغربية بما فيها الفلاحية والصناعية، كما أن قانون الحماية التجارية 15.09 يعطي الحق في سن رسوم إضافية لحماية المنتوج الوطني، بحيث يتيح لأي متضرر إمكانية التقدم بشكاية

في الموضوع، وإذا تبين أن الشركة تصدر للمغرب مواد بسعر أقل من سعر التكلفة تعمل الوزارة تلقائيا على تفعيل قانون الحماية التجارية .

من جهة أخرى أشار السيد الوزير أن اقتصادنا الوطني يعاني من ظاهرة التهريب وانعدام المراقبة بشأن التلاعب في الفواتير و التصاريح المغلوطة المتعلقة بمحتويات الحاويات، والمخطط الوطني لتنمية الصادرات جاء لضبط هذه الفوضى، مؤكدا أن المغرب انخرط في إستراتيجية تبسيط و تسهيل مساطر التجارة الخارجية للتخفيف من ولوج المستورد أو المصدر إلى الإدارة، مع الحرص على رقمنة جميع وثائق التصدير والاستيراد.

أما فيما يخص التمويلات البنكية فقد أورد السيد الوزير أن الأبناك تستند في عملياتها التمويلية على تحقيق هامش إيجابي من الأرباح والتقليص من احتمالات المجازفة، مع العلم أن هناك قطاعات تضاعف فيها نسبة الفائدة، وقد تصل إلى 10% عوض 5.25%.

وارتباطا بنفس الموضوع أبرز السيد الوزير أن سنة 2015، عرفت انخفاضا فيما يتعلق بمنح الأبناك لقروض الاستثمار رغم الانتعاشة والدينامية التي عرفتها قيمة الصادرات مما استلزم انخراط الأبناك في هذا الإقلاع التنموي.

أما فيما يتعلق باتفاقيات التبادل الحر، فقد أكد السيد الوزير أن بلادنا تبنت خيار الانفتاح الاقتصادي، ووقعت مجموعة من الاتفاقيات في هذا الصدد إلا أن إشكالية حل هذه الاتفاقيات تخدم مصالح الأطراف الأخرى، والوزارة تقوم سنويا بتقييم هذه الاتفاقيات حتى يتمكن المصدرون المغاربة من الاستفادة من الفرص المتاحة، وأضاف أن الوزارة قامت في السنة الماضية بزيارة لجميع جهات المملكة للتعريف بهذه الفرص، واليوم هناك تحسن ملحوظ لكنه لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب، وفي نفس السياق تطرق السيد الوزير إلى اعتماد مقاربة تشاركية مبنية على إشراك لجميع الفاعلين والمعنيين من قطاعات حكومية و ممثلي المهنيين وممثلي المجتمع المدني و النقابات، بخلاف ماكان

معمول به سابقا، علاوة على ما تقتضيه حماية الاقتصاد الوطني من إعداد دراسات تهتم بجدوى أي اتفاقية.

هذا وأفاد السيد الوزير أن بلادنا توصلت بعدة ملتمسات لإبرام اتفاقيات للتبادل التجاري مع عدد من الدول، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مسبوقا بوضع توكيل للمفاوضة يحدد على الخصوص الأهداف الاقتصادية والتجارية وعند الاقتضاء الأهداف السياسية، وكذلك تحديد نطاق التفاوض و الأنشطة والمجالات التي يمكن إدراجها في نطاق التفاوض لتوحيد الرؤى و المواقف وتحديد طبيعة التنازلات التي يمكن تبادلها مع الطرف الآخر.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عرض مواد **مشروع القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية والمشروع** برمته على التصويت وافقت عليه اللجنة بالإجماع، وبدون أي تعديل.

مساعد المقرر

عدي الشجيري

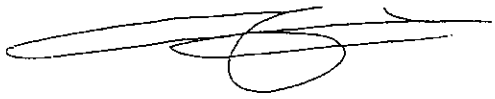

عرض
السيد الوزير

ROYAUME DU MAROC

Ministère délégué auprès du Ministre de l'Industrie, du Commerce, de l'Investissement et de l'Economie numérique chargé du Commerce extérieur

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية

« مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية »

لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية – مجلس المستشارين

03 فبراير 2016

نـ

الفهرس

1 منهجية إعداد مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

2 المرجعيات والركائز المعتمدة

3 الأهداف المتوخاة

4 المحاور الرئيسية

5 مضامين المشروع

1. منهجية إعداد مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

ارتكزت منهجية إعداد مشروع هذا القانون على :

- المقاربة التشاركية والتشاورية؛

❖ إشراك جميع القطاعات المعنية من أجل الحصول على نص توافقي يستجيب لانتظارات القطاعات الوزارية التي لها علاقة بالتجارة الخارجية.

❖ التشاور مع الجمعيات المهنية الممثلة للقطاع الخاص.

- القيام بدراسة مقارنة؛

❖ اعتماد دراسة مقارنة أخذت بعين الاعتبار قوانين التجارة الخارجية في مجموعة من الدول، وخاصة الدول المنافسة للمغرب.

2. مرجعيات وركائز مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

- التوجيهات الملكية السامية:

تم إعداد مشروع القانون 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية استنادا إلى التوجيهات الملكية السامية المتضمنة في خطب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد لسنتي2009 و2013 والرامية إلى التفاعل المجدي بين مختلف المخططات القطاعية لاستثمار رصيدنا في المبادلات التجارية ورفع تحديات الانفتاح والتنافسية.

- إدماج التزامات المغرب الدولية في التشريع الوطني:

جاء مشروع هذا القانون لملائمة الإطار القانوني و التنظيمي للتجارة الخارجية الوطنية مع التزامات المغرب في إطار منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التبادل الحر.

2. مرجعيات وركائز مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

- المخطط التشريعي للحكومة 2012-2016 :

تم إدراج مشروع هذا القانون في المخطط التشريعي الحكومي، لأجل إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي المقنن للتجارة الخارجية.

- مخطط تنمية المبادلات التجارية 2014-2016 :

يعتبر إعادة النظر وتحيين قانون التجارة الخارجية احدى الأوراش الرئيسية لهذا المخطط.

3. الأهداف المتوخاة من مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

- ملائمة التشريع الوطني مع المقتضيات القانونية الدولية
- تنظيم وعقلنة عملية الاستيراد والتصدير
- تحيين تدابير حماية الإنتاج الوطني
- مأسسة المفاوضات التجارية

4. المحاور الرئيسية لمشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

يتضمن مشروع هذا القانون ستة أبواب مقسمة إلى 34 مادة تهم بالترتيب المحاور التالية:

الباب الأول	مقتضيات عامة	مادتين
الباب الثاني	الإطار العام لاستيراد السلع والخدمات وتصديرها	3 مواد
الباب الثالث	إجراءات التجارة الخارجية	11 مادة
الباب الرابع	حماية الإنتاج الوطني	12 مادة
الباب الخامس	المفاوضات التجارية الدولية	3 مواد
الباب السادس	مقتضيات ختامية وانتقالية	3 مواد

5. مضامين مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

تكريس مبدأ حرية عمليات الاستيراد والتصدير، مع إمكانية إخضاعها الى قيود في الحالات الاستثنائية الآتية:

- حماية السلامة الوطنية والدولية، والأخلاق العامة وصحة وحياة الأشخاص، والحيوانات والنباتات والحفاظ على النظام العام؛
- حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وكذا التراث التاريخي والأركيولوجي والفني الوطني؛
- تفادي أو معالجة حدوث أزمة في ميزان الأداءات أو نقص أو تهديد بحدوث نقص في المواد الغذائية أو المواد الأساسية الأخرى؛
- تطبيق التدابير المسموح بها عقب تسوية نزاع تجاري أو تدبير وقائي في شكل قيد كمي على الاستيراد وفقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية؛
- الاستفادة من دعم الاستهلاك.

5. مضامين مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

إحداث سجل متعاملي التجارة الخارجية الذي يهدف الى :

- تتبع متعاملي التجارة الخارجية؛
- تنظيم المهنة عبر اخضاع بعض متعاملي التجارة الخارجية لدفاتر تحملات.

5. مضامين مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

إرساء تدابير خاصة بحماية الإنتاج الوطني في ظل احترام التزامات المغرب الدولية كالتالي:

- قاعدة عامة: حماية جمركية عن طريق تطبيق تعريفة جمركية؛
- قاعدة خاصة لحماية المنتوج الجديد: بتطبيق قيود كمية لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لمدة ثلاث سنوات إضافية؛
- قاعدة خاصة لحماية المنتوجات الفلاحية: بتطبيق تعريفة إضافية في حالة انخفاض الثمن عن مستوى محدد او زيادة في الكمية تفوق مستوى محدد.

5. مضامين مشروع القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية

تأطير المفاوضات التجارية الدولية و ذلك من خلال :

- اعتماد توكيل تفاوضي يتضمن الأهداف المتوخاة من عقد الاتفاقية؛
- ترسيخ قيم الحكامة الجيدة والشفافية؛
- التشاور مع الجمعيات المهنية الأكثر تمثيلية والمجتمع المدني.

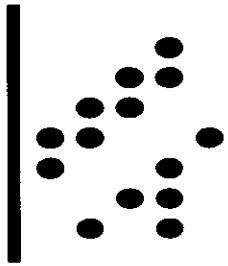

شكرا على حسن تتبعكم

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 91.14
يتعلق بالتجارة الخارجية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 يناير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 91.14
يتعلق بالتجارة الخارجية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون، في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، النظام العام للتجارة الخارجية وكذا شروط القيام بعمليات الاستيراد والتصدير. ويحدد، أيضا، تدابير حماية الإنتاج الوطني.

ولهذا الغرض، ينص على ما يلي:

- الإطار العام لاستيراد البضائع والخدمات وتصديرها؛
- الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير؛
- آليات حماية الإنتاج الوطني؛
- قواعد المفاوضات التجارية الدولية.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون، بالمصطلحات الآتية ما يلي:

البضائع: البضائع كما يشار اليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

تدبير وقائي خاص: التدبير الوقائي المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاقية الفلاحة الملحقة باتفاقية مراكش المحدثة بموجبها المنظمة العالمية للتجارة؛

حصة تعريفية: كمية من بضاعة، تستفيد من معاملة تعريفية تفضيلية مقارنة بالمعاملة التعريفية المطبقة على السلعة المذكورة في إطار القانون العام؛

قيد كمي: سقف يحدد كمية البضاعة المراد استيرادها أو تصديرها أو قيمتها خلال مدة محددة؛

منتوج جديد: منتوج لم يسبق إنتاجه من قبل، في المغرب، على نطاق واسع؛

منتوجات فلاحية:

- المنتوجات المصنفة في الفصول من 1 إلى 24 من ملحق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتعيين وتصنيف البضائع، التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.84 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414)10 سبتمبر 1993)، باستثناء السمك والمنتوجات المتأتية منه والتي تم جردها في الفصول 3 و5 و15 و16 و23 من الملحق المذكور؛
- والمنتوجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني التي تم جردها في باقي فصول النظام المنسق.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنتوجات الفلاحية.

الباب الثاني

الإطار العام لاستيراد السلع والخدمات وتصديرها

المادة 3

تعتبر عمليات استيراد وتصدير البضائع حرةً مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون أو في كل نص تشريعي آخر ساري المفعول، عندما يتعلق الأمر بما يلي:

1. حماية السلامة الوطنية والدولية والأخلاق العامة وصحة وحياة الأشخاص والحيوانات والنباتات والحفاظ على النظام العام؛
2. حماية البيئة بما في ذلك الاحياء المهددة بالانقراض والمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد وكذا التراث التاريخي والأركيولوجي والفني الوطني؛
3. تفادي أو معالجة حدوث أزمة في ميزان الأداءات؛
4. نقص أو تهديد بحدوث نقص في المواد الغذائية أو المواد الأساسية الأخرى؛
5. تطبيق التدابير المسموح بها عقب تسوية نزاع تجاري أو تدبير وقائي في شكل قيد كمي على الاستيراد وفقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

6. تطبيق التدابير المسموح بها عقب تسوية نزاع تجاري أو تدبير وقائي في شكل قيد كمي على الاستيراد وفقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية؛
7. تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 18 و27 من هذا القانون؛

7. الاستفادة من دعم الاستهلاك.

المادة 4

يمكن، في الحالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تطبيق قيود كمية على استيراد البضائع وتصديرها وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يرتكز نظام التجارة الخارجية المتعلق بالخدمات على مبدأ التحرير التدريجي في حدود الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

يمكن للإدارة فرض قيود على المبادلات الخارجية للخدمات في الحالات الواردة في الفقرات من1) الى 3) من المادة 3 أعلاه.

الباب الثالث

إجراءات التجارة الخارجية

الفرع الأول

سجل المستوردين والمصدرين

المادة 6

لا يمكن أن يقوم بعمليات الاستيراد أو التصدير أو بهما معا سوى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يثبتون تسجيلهم، بصفة صحيحة، في السجل المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

المادة 7

يحدث لدى الإدارة سجل المستوردين والمصدرين، يشار إليه فيما يلي ب «السجل».

يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يقومون بعمليات الاستيراد او التصدير، التسجيل في السجل السالف الذكر. تحدد مدة صلاحية هذا التسجيل في سنتين، ويُجدد من قبل المستفيد منه لنفس المدة.

تمنح الإدارة رقم تسجيل لكل مستفيد تم تسجيله في السجل المشار إليه أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التسجيل في السجل وتجديد التسجيل ومنح رقم التسجيل ومسك السجل المذكور، وكذا المستندات والوثائق اللازمة للتسجيل ولتجديده.

المادة 8

يعفى من التسجيل في السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه:

- الإدارات والمؤسسات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري المنصوص عليها في المادة 47 من مدونة التجارة؛

- الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

- الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح؛

- التعاونيات غير الملزمة بالتوفر على تعريف ضريبي؛

- السفارات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية والهيئات الدولية المعتمدة بالمغرب؛

- المراكز الثقافية والمؤسسات التعليمية الأجنبية المتواجدة بالمغرب؛

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقومون بعمليات الاستيراد أو التصدير بصفة شخصية أو عرضية.

المادة 9

يمكن أن يخضع مستوردو البضائع ومصدّروها لاحترام بنود دفاتر تحملات تعدها الإدارة بتشاور مع المنظمات المهنية المعنية الاكثر تمثيلية وتحدد كيفيات تطبيقها بنص تنظيمي.

يتم إعداد دفاتر التحملات المذكورة حسب كل صنف من أصناف البضائع. ويجب أن تنص هذه الدفاتر على الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالمواصفات التقنية للبضائع وكذا المتطلبات المتعلقة بالقدرات المادية والتنظيمية والبشرية للمستوردين والمصدّرين.

المادة 10

لا يمكن للمستوردين والمصدّرين، الذين لا يستوفون المتطلبات الدنيا المتعلقة بكل صنف من البضائع المعنية بدفتر التحملات، استيراد السلع المذكورة أو تصديرها إلا بعد استيفائهم لهذه المتطلبات.

المادة 11

يمكن للإدارة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، التأكد من احترام المستوردين أو المصدرين المعنيين لبنود دفاتر التحملات، من خلال معاينة المستندات أو التنقل لعين المكان أو هما معا.

تتم عملية المراقبة بعين المكان من طرف عون مؤهل من قبل الإدارة الذي يحرر محضرا في الموضوع.

يشير المحضر إلى تاريخ ومكان تحريره، وطبيعة ومدى الإخلال ببنود دفاتر التحملات الذي تمت معاينته. ويشير إلى هوية العون الذي حرره

وهوية المستورد أو المصدّر المعني.

يجب أن يوقع الطرفان على المحضر. وفي حالة رفض المستورد أو المصدّر، حسب الحالة، التوقيع على المحضر، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

تسلم، في الحين، نسخة من المحضر المنجز إلى المستورد أو المصدّر المعني.

يعتد بمضمون المحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

الفرع الثاني

وثائق الاستيراد والتصدير

المادة 12

تكون عملية استيراد البضائع غير الخاضعة للقيود الكمية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، مهما كان منشؤها أو مصدرها أو النظام الجمركي المطبق عليها، موضوع «التزام بالاستيراد» يتم توطينه لدى بنك وسيط معتمد.

غير أنه، تعفى من «الالتزام بالاستيراد»:

- الواردات غير المؤدى عنها؛

- البضائع في إطار الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة باستثناء البضائع المستوردة من قبل بعض فئات الأشخاص الذاتيين او المعنويين الواردة على القائمة المحددة، لهذا الغرض، بنص تنظيمي.

- البضائع المستوردة بصفة شخصية أو عرضية من قبل الأشخاص الذاتيين المقيمين والتي لا تتعدى قيمتها مبلغا تحدده الإدارة؛

- الواردات التي تقوم بها، مباشرة، الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

يمكّن «الالتزام بالاستيراد» من التسوية المالية للبضائع المستوردة، ويتعين تقديمه أثناء عبور البضائع المعنية عبر الجمارك بما في ذلك استعمال الوسائل الإلكترونية.

المادة 13

يجب أن يكون استيراد أو تصدير البضائع الخاضعة لقيود كمية بموجب مقتضيات المادة 4 أو المادة 18 من هذا القانون موضوع «ترخيص بالاستيراد» أو «ترخيص بالتصدير»، حسب الحالة، تسلمه الإدارة.

يتم توطين الترخيص بالاستيراد لدى بنك وسيط معتمد، ويُمكّنُ من التسوية المالية للبضائع المستوردة.

يتعين تقديم «الترخيص بالاستيراد» و«الترخيص بالتصدير» أثناء عبور البضائع المعنية عبر الجمارك بما في ذلك استعمال الوسائل الإلكترونية.

الفرع الثالث

تدبير الحصص التعريفية

المادة 14

تقوم الإدارة، على إثر نشر «إعلان للمستوردين»، بتدبير الحصص التعريفية وتوزيعها، على المستوردين، المحددة في إطار تدابير حماية الإنتاج الوطني المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون أو المنصوص عليها في كل نص تشريعي آخر أو اتفاقية تجارية دولية أبرمتها المملكة المغربية.

يتم التوزيع السالف الذكر باعتماد إحدى الطرق الآتية أو المزج بينها:

1. الترتيب الزمني لتقديم الطلبات وفقا لمبدأ «الأسبقية في الاستفادة لمن سبق بإيداع الطلب؛
2. الأخذ بعين الاعتبار تدفق المبادلات التجارية الاعتيادية؛
3. طلبات العروض؛
4. كل طريقة أخرى مناسبة تحدد بنص تنظيمي.

المادة 15

دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية، تكون عملية الاستيراد، في إطار الحصص التعريفية، موضوع طلب للإعفاء الجمركي.

تكون، كذلك، موضوع طلب للإعفاء الجمركي البضائع المستوردة في إطار اتفاقات التعريفات المبرمة قبل التوقيع على اتفاقية مراكش المحدِث لمنظمة التجارة العالمية.

يجب الإدلاء بطلب الإعفاء الجمركي أثناء عبور البضائع المعنية عبر الجمارك بما في ذلك استعمال الوسائل الإلكترونية.

المادة 16

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الباب وكذا مضمون الإعلان للمستوردين المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه ونماذج الالتزام والتراخيص وطلب الإعفاء الجمركي المنصوص عليها على التوالي في المواد 12 و13 و15 أعلاه.

الباب الرابع

حماية الإنتاج الوطني

الفرع لأول

أحكام تتعلق بحماية الإنتاج الوطني

المادة 17

يمكن، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، أن يستفيد الإنتاج الوطني من البضائع من حماية تعريفية، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمغرب.

المادة 18

يمكن أن تستفيد المنتوجات الجديدة، دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمغرب، من حماية على شكل قيود كمية لمدة أقصاها خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من نهاية السنة الأولى من الإنتاج. ويمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لفترة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

المادة 19

يتم عرض طلبات الحماية التعريفية أو الحماية في شكل قيود كمية المنصوص عليها على التوالي في المادتين 17 و18 أعلاه على الإدارة التي تقوم بدراستها، وذلك وفق الاشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

تدابير خاصة بالمنتوجات الفلاحية

المادة 20

بالرغم من مقتضيات المادة 17 أعلاه، يمكن أن تُحدد حصصٌ تعريفية بالنسبة للمنتوجات الفلاحية.

المادة 21

يمكن فرض رسم إضافي للرسم الجمركي، بموجب التدابير الوقائية الخاصة، على الحبوب والبذور الزيتية والشحوم والزيوت ومنتوجاتها والسكر ومنتوجات الحليب والحيوانات والمنتوجات ذات الأصل الحيواني وعلى مشتقاتها.

يتم تفعيل التدبير الوقائي الخاص حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 23 أدناه، عندما تتم معاينة:

1. ارتفاع في حجم الواردات من منتوج من المنتوجات الفلاحية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يتجاوز مستوى التفعيل المنصوص عليه في المادة 22،

2. أو انخفاض في سعر استيراد منتوج من المنتوجات الفلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المعبر عنه بالتكلفة والشحن، إلى مستوى أقل من سعر التفعيل الذي يعادل السعر المرجعي للمنتوج المذكور. يحدد هذا السعر المرجعي بنص تنظيمي.

لا يمكن الجمع بين الرسم الإضافي المطبق بموجب هذه المادة والرسم الإضافي المطبق بموجب تدبير من التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية.

المادة 22

يحدد مستوى تفعيل التدبير الوقائي الخاص، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 1) من المادة 21 أعلاه، حسب السلم الآتي على أساس إمكانيات ولوج السوق المحددة باعتبارها واردات يتم احتسابها وفق نسبة مئوية من الاستهلاك الداخلي المطابق خلال السنوات الثلاث الأخيرة والتي تتوفر في شأنها المعطيات:

أ) إذا كانت حصة الواردات من الاستهلاك الداخلي تقل عن عشرة بالمائة (10%) أو تعادلها، فإن مستوى التفعيل الأساسي يعادل مائة وخمسة وعشرين بالمائة (125%)؛

ب) إذا كانت حصة الواردات من الاستهلاك الداخلي تفوق عشرة بالمائة(10%) وتقل عن ثلاثين بالمائة (30%) أو تعادلها، فإن مستوى التفعيل يعادل مائة وعشرة بالمائة(110%)؛

ج) إذا كانت حصة الواردات من الاستهلاك الداخلي تفوق ثلاثين بالمائة (30%)، فإن مستوى التفعيل يعادل مائة وخمسة بالمائة (105%).

في حالة عدم إمكانية أخذ الاستهلاك الداخلي بعين الاعتبار، يتم تطبيق مستوى التفعيل الأساسي المشار إليه في البند أ) أعلاه.

لا يمكن الإبقاء على أي رسم إضافي مفروض بموجب هذه المادة لمدة تتجاوز السنة التي تم اتخاذ التدبير المذكور خلالها ولا يمكن أن يتجاوز ثلث الرسم الجمركي المعمول به على المنتوج المعني. ويحسب هذا الرسم الإضافي ويطبق وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

في الحالة المنصوص عليها في البند 2) من المادة 21 أعلاه، إذا كان السعر عند الاستيراد، المعبر عنه بتكلفة وشحن المنتوج المعني، يقل عن سعر التفعيل، يحدد الرسم الإضافي وفق السلم الآتي:

أ) إذا كان الفارق بين سعر الواردات، وسعر التفعيل يقل عن عشرة بالمائة (10%) من سعر التفعيل أو يعادله، لا يُفرضُ أي رسم إضافي؛

ب) إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق عشرة بالمائة (10%) ، ويقل عن أو يعادل اربعين بالمائة (40%) من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل ثلاثين بالمائة (30%) من المبلغ، زيادة على عشرة بالمائة (10%) من سعر التفعيل؛

ج) إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق اربعين بالمائة (40%) ويقل عن أو يعادل ستين بالمائة (60%) من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل خمسين بالمائة (50%) من المبلغ، زيادة على اربعين بالمائة (40%) من سعر التفعيل يُضَاف إلى الرسم الإضافي المنصوص عليه في البند ب) أعلاه؛

د) إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق ستين بالمائة (60%) ويقل عن أو يعادل خمسة وسبعين بالمائة (75%) من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل سبعين بالمائة (70%) من المبلغ، زيادة على ستين بالمائة (60%) من سعر التفعيل يُضَاف إلى الرسمين الإضافيين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) أعلاه؛

ه) إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق خمسة وسبعين بالمائة (75%) من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل تسعين بالمائة (90%) من المبلغ، زيادة على خمسة وسبعين بالمائة (75%) من سعر التفعيل يُضَاف إلى الرسوم الإضافية المنصوص عليها في البنود ب) وج) ود) أعلاه.

وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يطبق الرسم الإضافي المحتسب وفقا لمقتضيات هذه المادة إلا على استيراد السلع التي يقل سعرها، المعبر عنه بالتكلفة والشحن، عن سعر التفعيل.

المادة 24

تطبق مقتضيات المواد 21 و22 و23 أعلاه، فيما يخص المنتوجات القابلة للتلف والمنتوجات الموسمية، أخذا بعين الاعتبار مميزاتها الخاصة. ولهذا الغرض يمكن اعتماد:

- فترات قصيرة، قصد تطبيق مقتضيات المادة 21 البند 1) والمادة 22 أعلاه؛

- وأسعار مرجعية مختلفة قصد تطبيق مقتضيات البند 2) من المادة 21 أعلاه.

المادة 25

يتم تحصيل الرسم الإضافي المطبق بموجب المادة 21 أعلاه وتصفيته وفق ما هو معمول به في المجال الجمركي.

تتم معاينة المخالفات وزجرها والمتابعة في شأنها وفق ما هو معمول به في المجال الجمركي.

المادة 26

يمكن وضع آلية لضبط تموين سوق الحبوب الداخلي، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حالة نقص أو تهديد بحدوث نقص أو في حالة تقلبات مهمة وغير عادية في الأسعار على مستوى السوق العالمية أو وجود صعوبات في التموين من السوق العالمية.

المادة 27

يمكن أن تطبق الإدارة، فورا، تدابير استعجالية بخصوص منتوج فلاحي معين نتيجة تطور غير مرتقب للظروف أو نظرا لتقلبات هامة في الأسعار بالسوق الداخلي والأسواق الخارجية نتج عنها اضطراب أو تهديد بوقوع اضطراب بالسوق الداخلي لهذا المنتوج.

يمكن أن تتخذ هذه التدابير الاستعجالية شكلَ قيود كمية عند الاستيراد أو عند التصدير وخلال الفترة اللازمة لتفادي حدوث اضطراب أو لإصلاح الاضطراب.

المادة 28

يجب أن تستجيب المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية أو البرية المستوردة للمتطلبات الصحية ومتطلبات الصحة النباتية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، بما في ذلك عنونتها، وكذا للمواصفات القياسية المغربية لتسويقها المطبقة عليها عند وجودها.

الباب الخامس

المفاوضات التجارية الدولية

المادة 29

يجري التفاوض حول كل اتفاق تجاري دولي في إطار السياسة الحكومية. ويجب أن يؤطر بتوكيل للمفاوضات يحدد على الخصوص:

1. الأهداف التجارية والاقتصادية و، عند الاقتضاء، الأهداف السياسية المتوخاة من إبرام أية اتفاقية؛

2. نطاق التفاوض فيما يخص القطاعات والأنشطة والمجالات التي ينبغي إدراجها في المفاوضات؛

3. الطبيعة العامة للتنازلات المراد تبادلها وإجراءات المواكبة الواجب تنفيذها بالنسبة لكل قطاع ونشاط ومجال معني بالتفاوض.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد محتوى التوكيل للمفاوضات واعتماده، وكذا كيفيات إجراء المفاوضات التجارية الدولية.

المادة 30

مع مراعاة حماية كل المعلومات السرية أو الاستراتيجية والتي قد يؤثر الكشف عنها سلبا على نتيجة المفاوضات، يجب على الإدارة أن تخبر العمومَ بموضوع المفاوضات وأن تتيح لكل شخص إمكانية الإدلاء برأيه وتعليقاته.

المادة 31

دون الإخلال بمقتضيات المادة 30 أعلاه، تحرص الإدارة على استشارة الجمعيات المهنية الأكثر تمثيلية أثناء إعداد التوكيل للمفاوضات وكذا، بصفة دورية، خلال المفاوضات المذكورة.

الباب السادس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 32

تنسخ ابتداء من التاريخ الوارد في المادة 34 أسفله مقتضيات القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه، تظل تدابير القيود الكمية عند الاستيراد أو عند التصدير وكذا تدابير الحماية المطبقة بموجب مقتضيات القانون رقم 13.89 السالف الذكر سارية المفعول إلى غاية انتهاء العمل بها.

تظل وثائق الاستيراد والتصدير المسلمة وفقا لمقتضيات البابين الثالث والرابع من القانون السالف الذكر رقم 13.89، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة 33

تعوض كل إحالة على أحكام القانون رقم 13.89 السالف الذكر في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات على الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 34

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : أكتوبر 2015

اجتماع رقم : 14

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 03 فبراير 2016.

الساعة : من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساء

عدد الحاضرين في اللجنة : 06

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 06

عدد المعتذرين : 08

عدد المتغيبين : 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....

المدة الزمنية: 03 ساعات

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

الصفة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	اعتذر
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذار
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذار
محمد لشهب		اعتذار
محمد العزري		اعتذار
أحمد احميميد		اعتذار
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	الحاضرة اعتذار
امحمداحميدي		
حميد قميزة		اعتذار
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	